


التقرير السنوي التاسع حول سلامة الصحفيين

النقــابـة الـوطنيـة للصحفيين التونسيين وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

نوفمبر 2024 – أكتوبر 2025







التقرير السنوي التاسع حول سلامة الصحفيين

النقــابـة الوطنية للصحفيين التونسيين وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية

نوفمبر 2024 – أكتوبر 2025

فريق عمل وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية بالنقابة الوطنية للصحفيين التونسيين


المنسقة: خولة شبح

الراصدة: مروى الكافي

الراصد: محمود العروسي

المستشار القانوني: الأستاذ منذر الشارني

تصمیم: بلال الشارنی



يصحر هذا التقرير خلال سنة شهدت تطوّرات سياسية وتشريعية واجتماعية عميقة، أثّرت بشكل مباشر على واقع حرية الصحافة وسلامة الصحفيين في تونس. اتّسمت هذه المرحلة بتزايد التوتر بين الفاعلين الإعلاميين والسلطة التنفيذية، واستمرار غياب رؤية حكومية واضحة تضمن حقّ المواطنين في إعلام حر ومستقل، ما انعكس سلبًا على المناخ العام للعمل الصحفي وعلى ثقة الصحفيين في منظومة الحماية القانونية والمؤسساتية.

تميـزت السـنة محـل الرصـد أيضًـا بعــودة الخطــاب الرســمي الناقــد لوســائل الإعــلام، فــي ظــل تراجــع مؤشــرات الحــوار بيــن مؤسســات الدولــة والنقابــة الوطنيــة للصحفييــن التونســيين، وضعــف اســـتجابة آليــات التنســيق التــي كانــت قائمــة ســابقًا ضمــن مركــز الســـلامة المهنيــة.

هــذا المنــاخ المشــحون أثّـر علــى أداء الصحفييــن ورفــع منســوب الرقابــة الذاتيــة داخــل غــرف التحريــر، خصوصًــا عنــد تغطية المواضيــع ذات البعد السياســي أو المتعلقة بالسياســات العامـة.

على الصعيد التشريعي، شـكِّل المرسـوم عـدد 54 لسـنة 2022 المتعلـق بجرائـم أنظمة المعلومـات والاتصـال تحديًـا بـارزًا أمـام الصحفييـن/ات، إذ اسـتُخدم فـي عــدد مـن القضايـا لتجريـم التعبيـر والنشــر الرقمــي، مــا أثــار الخــوف والارتبــاك داخــل الوســط الصحفــي وأعــاد النقــاش حــول ضــرورة مواءمــة التشــريعات الوطنيــة مــع المعاييــر الدوليــة الخاصــة بحريــة التعبيــر.

واستمر غياب قانـون إطـار شـامل ينظّم حـق النفاذ إلـى المعلومـة بفعاليـة، رغم مرور قرابـة عقـد علـى صـدور القانـون الأساسـي عـدد 22 لسـنة 2016، فـي ظـل اسـتمرار العمـل بالمنشـورين الإدارييـن (عـدد 4 و19) اللذيـن يحـدّان مـن حريـة التواصـل مـع وسـائل الإعـلام ويجعـل الوضـع يتسـم فـي أغلـب الحـالات بالمماطلـة والانتقائيـة. حيـث تواتــرت حـالات الحجب والتضييـق علـى الحصـول علـى المعلومـات فـي غيـاب هيئـة النفـاذ إلـى المعلومـة التــي تـم الحـاق موظفيهـا بـإدارات أخـرى مـا جعلهـا مجمـدة وعاجـزة عـن أداء دورهـا فـي التحكيـم بيـن الإدارة والصحفـي فـي ملفـات الحصـول علـى المعلومـات المتعلقـة أساسـا بسـير عمــل المنشـــة والإدارات العموميــة والمتعلقــة العامــة.

اقتصاديًا، واجـه القطـاع الإعلامـي صعوبـات هيكليـة زادت مـن هشاشـة المؤسسـات والعامليـن بهـا، مـع تفاقـم ظاهـرة العقـود الهشّـة وتقلّـص مـوارد الإعلانـات العموميـة والخاصـة، مـا أثـر علـى اسـتقلالية الخـط التحريـري وأضعـف الحمايـة الاجتماعيـة للصحفييـن، خصوصًـا فـي المؤسسـات الخاصـة والمسـتقلة.

وفــي الفضــاء الرقمــي، تصاعــدت حمــلات التشــويه والتحريــض والابتــزاز الإلكترونــي ضــد الصحفييــن/ات والصحفيــات، لا ســيما أولئــك العامليــن علــى الملفــات السياســية أو الحقوقيــة أو المعنييــن بقضايــا الفســـاد والحوكمـــة.

وســاهـم انتشــار الذبــاب الإلكترونــي واســتخدام الخوارزميــات فــي توجيــه الــرأي العــام فــي خلــق بيئــة رقميــة عدائيــة، تســهّـل العنــف القائــم علـــى أســـاس النـــوع الاجتماعـــي والعنــف اللفظــى ضــد الصحفيــات.

ورغم هذا الوضع المأزوم، واصلت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أداء دورها كآلية وطنية مستقلة للإنذار المبكر ورصد الانتهاكات، وعملت على تطوير مؤشرات جديدة تتماشى مع المعايير الدولية الـواردة في أهداف التنمية المستدامة (الهدف 16.10)، مركّزة على تتبّع الانتهاكات في حـق الصحفييـن وتقييـم مـدى التقـدّم في مناهضة الإفلات من العقـاب. ومـع ذلك، لا تزال محدودية استجابة مؤسسات الدولة للإنذارات المبكرة وضعف التفاعل مـع التوصيات السابقة من أبرز التحديات التي تعيق بناء منظومـة حمايـة فعّالـة ومستدامة للصحفييـن/ات في تونـس.

تماشياً مـع المتغيـرات التكنولوجيـة الحديثـة وظهـور أشـكال جديـدة مـن العنـف الناتـج عــن التكنولوجيــا، طــوِّرت النقابــة مؤشــرات خاصــة بالعنــف الرقمــي خــلال الســنة التــي يشــملها التقريــر.

ويظهــر تحليــل هــذا الســياق أن تراجــع عــدد الاعتــداءات المســجّلة لا يعكــس بالضــرورة تحسّــن بيئــة العمــل الصحفــي، بــل يرتبــط أحيانًـا بانكمــاش المجــال العــام وازديــاد الرقابــة الذاتيــة، الناتجــة عــن الخــوف مــن الملاحقــات القانونيــة أو حمــلات التشــهير.

لذلك، يبقـى ضمـان بيئــة حـرة وآمنــة للعمــل الإعلامــي رهيــن إرادة سياســية حقيقيــة لإصــلاح المنظومـــة القانونيـــة والإداريــة، وتعزيــز ثقافــة احتــرام حريـــة الصحافــة كحـــق دســـتوري ومكـــوّن أساســـي مــن مكوّنــات الديمقراطيــة التونســية.



تنشــر النقابــة الوطنيــة للصحفييــن التونســيين ســنويًا التقريــر الســنوي لوحـــدة الرصــد بمركــز الســلامة المهنيــة، تزامنًــا مـــع إحيــاء اليــوم العالمــي لإنهــاء الإفــلات مــن العقــاب فــي الجرائــم المرتكبــة ضــد الصحفييــن، الموافــق لـــ2 نوفمبــر مــن كل عــام، وذلــك منــذ ســنة 2018.

ويهــدف هــذا التقريــر إلــى تشــخيص واقــع حريــة الصحافــة فــي تونــس ومنــاخ عمــل الصحفيــات والصحفييــن، ورصــد حجــم المخاطــر والانتهــاكات التي تهدّد ســلامتهم الجســدية والنفســية والمهنيــة، فضــلًا عــن تقييــم مــدى التقــدّم فــي مســار مناهضــة الإفــلات مــن العقــاب فــي الجرائــم المرتكبــة ضدهــم.

سجِّلت وحدة الرصد بمركز السلامة المهنية، خلال الفترة الممتحِّة مـن 15 أكتوبر 2025، 149 اعتداءً طال الصحفيين والصحفيات والمصوِّرين والمصوِّرات الصحفيات، وهــو تراجــع ملحــوظ مقارنــة بالســنوات الخمــس الســابقة التــي تراوحــت فيهــا الاعتــداءات بيــن 210 و232 حالــة ســـنويًا. ورغــم هــذا التراجــع الكمــي، فــإن طبيعــة الاعتــداءات المســلّطة علــى الصحفييــن والصحفيــات لا تــزال تمــس جوهــر حريــة الصحافــة، إذ شــملت المنــع مــن العمــل، والمضايقــات، والتتبّعــات العدليــة، وحجـب المعلومــة، والاحتجــاز التعسّــفي، والتهديــدات.

كمــا رصــد التقريــر اعتــداءات صــادرة عــن قـــوات الاحتــلال الصهيونــي ضــد صحفييــن تونســيين أثنــاء مرافقتهـــم لأســطول الصمـــود العالمـــي لكســر الحصـــار علـــى غـــزة.

ويُبــرز التقريــر فــي جزئــه الأول تشــخيصًا شــاملًا لمختلــف الاعتــداءات المســجّلة مــن حيــث النـــوع والخطـــورة، مــع تحديــد الأطــراف المســـؤولة عنهــا وتوزيعهــا جغرافيًــا ومهنيًــا. وبــرزت خــلال فتــرة التقريــر أشــكال جديــدة مــن العنـف، خصوصًـا العنـف الرقمي الممنهـج والتحريـض الإلكتروني على شــبكات التواصــل الاجتماعــي، وقــد خُصّــص لــه الجــزء الثانــي مــن التقريــر، نظــرًا لكونهــا أشــكالًا جديــدة تســتوجب تحليــلًا خاصًـا لطبيعــة هــذا العنـف وأدواتــه وتأثيــره علــى الصحفييــن، مــع الإشــارة إلــى التحديـات التــي تطرحهـا تكنولوجيـا الــذكاء الاصطناعــي فـــي مراقبــة المحتـــوى وتأثيرهــا علــى حريـــة التعبيــر.

وتؤكّد عـدّة شـهادات أنّ الاعتـداءات المتكـرّرة تـؤدي إلـى أضـرار نفسـية ومهنيـة لـدى الصحفييـن، منهـا فقـدان الشـعور بالأمــان، والتوتّــر، والرقابــة الذاتيــة، أو الانســحاب مــن الميـدان. وتتطلـب هـذه الأنــواع الجديــدة مــن الانتهاكات اســتراتيجية دقيقــة لمعالجــة الأثــر النفســي للعنــف و توفيــر المرافقــة القانونيــة والنفســية والدعــم الميدانــي للضحايــا.

كمـا تعتمـد النقابـة فـي تحليلهـا مقاربـة النــوع الاجتماعـي، مـع تفصيـل خـاص لحـالات العنـف المسـلّط علـى الصحفيـات، ومـا يتّصـل بهـا مـن أنمـاط العنـف القائـم علـى أســاس النــوع الاجتماعــي والعنــف الناتـج عــن التكنولوجيــا.

أمّا الجـزء الثاني مـن التقريـر، فيتنـاول مؤشّـرات الإفـلات مــن العقــاب فــي الاعتــداءات المرتكبــة ضــد الصحفييــن والصحفيـات، مـن خـلال رصد نسـبة الاعتداءات التي اسـتوجبت ملاحقــات جزائيــة، ومــآلات القضايـا المرفوعــة أمــام القضــاء وتقييــم التــزام مختلــف الأطــراف الرســميـة وغيــر الرســميـة بواجبهــا فـــى حمايــة الصحفييــن وضمــان حريــة عملهــم.

ويُختتــم التقريـر بجملــة مــن التوصيــات العمليــة الراميــة إلــى تعزيــز حمايــة الصحفييــن والصحفيــات، وتحفيــز الدولــة التونســية علــى وضـع اســتراتيجية وطنيــة شــاملة للســلامة المهنيــة بالشــراكة مــع النقابــة الوطنيــة للصحفييــن التونســين، وضمــان بيئــة عمــل آمنــة تكفــل ممارســة حريــة الصحافــة والتعبيــر، طبقــًا للدســـتور التونســي والمعاييــر الدوليــة ذات الصلــة


الجـــــــــزء الأول: مؤشرات الاعتداءات على الصحفيات

والصحفيين في تونس

1 - الإحصائيات العامة

سجلت وحـدة الرصـد بمركـز السـلامة المهنيـة بالنقابـة الوطنيـة للصحفييـن التونسـيين 149 اعتـداء طـال الصحفييـن/ات والمصوريـن/ات الصحفييـن/ات خـلال الفتـرة الممتـدة مـن 15 أكتوبـر 2024 و 15 أكتوبـر 2025.

تراجـع عـدد الاعتـداءات علـى الصحفييـن/ات والمصوريـن/ات الصحفييـن/ات خـلال الفتـرة التــى يشـملها التقريـر مقارنـة بالسـنـوات الخمـس السـابقة.



تطورت الاعتداءات على الصحفيين حسب الأشهر

عدد الاعتداءات	الشهر
5	31-15 أكتوبر 2024
6	نوفمبر 2024
13	ديسمبر 2024

11	جانفي 2025
8	فيفري 2025
10	مارس 2025
17	أفريل 2025
18	ماي 2025
8	جوان 2025
16	جويلية 2025
9	أوت 2025
13	سبتمبر 2025
15	15-1 أكتوبر 2025

تضمنـت الاعتـداءات المسـجلة الاعتقـالات التـي قــام بهــا الكيــان الصهيونــي واعتداءاتــه علــى الصحفييــن/ات التونســيين/ات المرافقيـن لأسـطول الصمــود العالمــى فــى مهــام¹

طالـت الاعتـداءات **164** ضحيـة بينهــم **70** مــن النسـاء و**94** مــن الرجـال². وتــوزع الضحايــا إلــى **133** صحفــى/ات و**31** مصـــور/ة صحفــى/ة.

يعمــل ضحايــا الاعتــحاءات فــي **58** مؤسســة إعلاميــة إضافــة إلــى **19** صحفــي/ات ومصـــور/ة صحفـــى/ة مســتقل تتـــوزع علـــى :



وتتوزع المؤسسات إلى 43 مؤسسة إعلامية تونسية و15 مؤسسة إعلامية أجنبية.

ا تشمل ولاية عمل وحدة الرصد المهام المؤقتة التي قوم بها الصحفيون خارج تونس لفائدة مؤسسات إعلامية تونسية أو أجنبية لديها اعتماد داخل البلاد


يحتسب العدد الجملي للصحفيين الضحايا وللاعتداءات كما يلى:

إذا طال اعتداء ما أكثر من صحفيّ يحتسب حالة اعتداء واحدة. لذلك يمكن ّان يكون عدد الصحفيين أكثر من عدد الاعتداءات.

إذا تعرض صحفي واحد لاكثر من اعتداء فان الصحفي يحتسب مرة واحدة في تعداد عدد الصحفيين الضحايا.

تتوزع الاعتداءات جغرافيا إلى:

2 - الاحصائيات المفصلة حسب نوع الاعتداءات:



تعــرض الصحفيــون الــى 149اعتــداء طالتهــم فــي مختلــف ولايــات الجمهوريــة تنوعــت كمــا يلــى:

1 - المنع من العمل:

يعتبـر منعـا مـن العمـل علـى معنـى منهجيـة الرصـد التـي تعتمدهـا الوحـدة كل فعـل أو ممارسـة أو إجـراء مـن شـأنه أن يحـرم الصحفـي حقــه فـي الحصــول علـى المعلومــة مــن

مختلف مصادرها³.

سجَّلت وحدة الرصد 26 حالة منع من العمل كان مسؤولا عنها:

- أمنيون في 8 حالات
- جهات قضائية ومكلفون بالاتصال في 5 حالات لكل منهما
 - إدارات مؤسسات إعلامية في 2 حالات.
- لجــان تنظیـــم وإدارة مهرجانــات ومســؤولون حكومیــون ومســؤولون ریاضیــون
 وموظفــون عمومیــون ونــواب شــعب فـــی حالــة وحیــدة لــکل منهـــم.

توزعت حالات المنع فى ولايات:

- تونس في 15 حالة.
- الكاف وبنزرت وسوسة في حالتين لكل منهم.
- المهدية وقفصة وتوزر ومدنين وصفاقس في حالة وحيدة لكل منها.

2 - المضايقة:

تعتبر مضايقة على معنى منهجية الرصد التي تعتمدها الوحدة كل فعل أو ممارسة أو إجـراء صـادر عـن ذات خاصـة أو عموميـة مـن شـأنه عرقلـة الصحفـي فـي سـعيه إلـى الحصـول علـى المعلومـة دون أن يـؤدي ذلـك ضـرورة إلـى حرمانـه مـن ذلـك الحـق، علـى غـرار تحديد المجـال الجغرافـي لعمـل الصحفـي دون موجب قانونـي أو البيانـات والتصريحات العامـة التـي مـن شـأنها أن تولّد مناخـا غيـر ملائـم لممارسـة العمـل الصحفـي أو حمـلات تشـويه عمـل الصحفـي أو الممارسـات التـي تمـس مـن مبـدأ التكافـؤ فـي الفـرص بيـن الصحفييـن إلـخ...) 4

سجلت الوحدة 26 حالة مضايقة كان مسؤول عنها:

- إعلاميون في 4 حالات.
- مكلفون بالاتصال وأمنيون ومسؤولون محليون في 3 حالات لكل منهم.
 - مواطنون وموظفون عموميون في حالتين لكل منهما.
- مجهولــون ومحتجــون ومســـؤولو جمعيــات رياضيــة ومســؤولون حكوميــون وإدارة مؤسســات إعلاميــة وأعـــوان شــركة خاصــة وجهــات قضائيــة ولجــان تنظيــم ونشــطاء

³ تستند منهجية الرصد على الفصل 10 من المرسوم 115 الخاص بحرية الصحافة والطباعة والنشر: «للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقا للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 11 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54المؤرخ في 11 جوان 2011.

وللصّحفيُ أن يطلب من ّالجّهات المُذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرّية بحكم القانون.

⁴ تستند منهجية رصد المضايقات بالأساس إلى الفصل 9 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على: «يمنع فرض أي قيود تعوق حرّية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف».

التواصــل الاجتماعــي فــي حالــة وحيــدة لــكل منهــم. توزعت جغرافيا

- تونس في 17 حالة.
 - نابل في 3 حالات.
- قفصة في 2 حالات.
- جندوبة وسوسة وسيدى بوزيد وصفاقس فى حالة وحيدة لكل منها.

3 - التتبعات العدلية خارج نطاق المرسوم 115:

تعتبـر الوحـدة فـي منهجيـة رصدهـا اعتـداء كل تتبـع عدلـي لصحفيـة أو صحفـي (خـارج نطـــاق المرســـوم عــدد 115 لســنة 2011 المـــؤرخ فــي 2 نوفمبــر 2011 المتعلــق بحريـــة الصحافـة والطباعــة والنشــر) بمناســبة قيامهــم بعملهــم الصحفـي أو علــى خلفيـة صفتهم كصحفييــن.

تمســك الوحــدة قائمــة محينــة فــي القضايــا المرفوعــة ضــد الصحفييــن خــارج نطــاق المرســـوم عــدد 115 وذلــك منــذ مـــارس 2017.

وسـجلت الوحـدة 21 حالـة تتبـع عدلـي خـارج إطـار المرســوم 115 فـي فتـرة التقريـر مــن 15 أكتوبـر 2024إلــى 15 أكتوبـر 2025

النصوص التي تمت إحالة الصحفيين عليها:

- المرسوم 54: 10 حالة
- المجلة الجزائية: 8 حالات.
- قانون مكافحة الإرهاب: 2 حالات
 - محلة الاتصالات: 1

كان مسؤول عن التتبعات العدلية كل من:

- جهات قضائية في 8 حالات.
 - مواطنون في 4 حالات.
- إدارات مؤسسات إعلامية في 3 حالات
 - هیئات مستقلة فی 2 حالات.
- أطباء وإعلاميون ومؤسسات عمومية وأمنيون في حالة وحيدة لكل منهم.

توزعت التتبعات العدلية على المحاكم فى:

• تونس في 11 حالة.

- بنزرت وسوسة وقفصة في 2 حالات في كل منها.
- مدنين وباجة ونابل والقيروان في حالة واحدة لكل منها.

مآلات القضايا التى نشرت لدى القضاء خلال فترة التقرير

- أحكام ابتدائية غيابية بالسجن :2
 - محاكمة: 2
 - البحث: 17

متابعة القضايا المنشورة قبل فترة التقرير:

صــدر خــلال الفتــرة التــي يشــملها التقريــر فــي إطــار متابعــة ملفــات منشــورة لــدى القضــاء ســنوات 2023 – 2024 أحــكام بعــدم ســماع الدعـــوى فــي 3 مناســبات وبالســجن فــــ، 6 مناســبات 4 منهــا ابتدائيــة و2 منهــا اســـتئنافية

- 3 أحكام بعدم سماع الدعوى
 - 4 أحكام ابتدائية بالسجن
 - 2 أحكام استئنافية بالسجن

4 - حجب المعلومات

يعتبـر حجـب للمعلومـات علـى معنـى منهجيـة وحـدة الرصـد كل إجـراء أو نـص أو فعـل يهـدف إلـى مصـادرة المعلومـة مـن شـخص أو مؤسسـة وإخفاؤهـا عنـد طلبهـا، ولا يخضع للاسـتثناءات الــواردة بقانــون النفـاذ إلـى المعلومـات وكل خـرق لمقتضيـات الفصـل 9 و11 مـن المرســوم 1155 الخـاص بحريــة الصحافــة والطباعــة والنشــر.

سجلت وحدة الرصد 16 حالة حجب معلومات كان مسؤول عنها كلا من:

- مسؤولون محليون في 5 حالات
 - مكلفون بالاتصال في 4 حالات
- موظفون عموميون في 3 حالات
- إدارة مؤسسات إعلامية في 2 حالات
- مسؤولون رياضيون وجهات قضائية في حالة وحيدة لكل منهما

توزعت حالات حجب المعلومات توزعت جغرافيا في:

⁵ الفصل 9 ـ يمنع فرض أي قيود تعوق حرّية تداول المعلومات أو تحول دون تكافؤ الفرص بين مختلف مؤسّسات الإعلام في الحصول على المعلومات أو يكون من شأنها تعطيل حق المواطن في إعلام حرّ وتعدّدي وشفاف. الفصل 10 ـ للصحفي كما لكل مواطن حق النفاذ للمعلومات والأخبار والبيانات والإحصائيات والحصول عليها من مصادرها المختلفة طبقاً للشروط والصيغ والإجراءات التي نص عليها المرسوم عدد 41 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية المنقح بالمرسوم عدد 54المؤرخ في 11 جوان .2011 وللصحفي أن يطلب من الجهات المذكورة المعلومات والأخبار والإحصائيات التي تكون بحوزتها ما لم تكن هذه المواد سرّية بحكم

- ولايتى نابل وتونس فى 4 حالات فى كل منهما.
 - ولاية سيدى بوزيد فى 3 حالات
 - ولاية قفصة في 2 حالات
- ولايات القيروان وسليانة وسوسة في 1 حالة لكل منها.

5 - التحريض:

يُعتبــر تحريضــا كل حــالات التحريــض علــى الكراهيــة والعــداوة والعنــف والتمييــز ضــدّ صحفيّــة أو صحفــي علــى خلفيــة رأي أو مقــال نشــرته أو نشــره أو لمجــرد صفتهــا أو صفتــه كصحفــــى ٩٠.

سجلت الوحدة 25 حالة تحريض، كان مسؤول عنها:

- نشطاء التواصل الاجتماعي في 18 حالة.
- إعلاميــون ونــواب شـعب ورئاســة الجمهوريــة ومحامــون ودكاتـرة وممثلــون ولجــان تنظيــم فــي حالــة وحيــدة لــكل منهــم.

وتوزعت حالات التحريض جغرافيا على ولايات:

- تونس في 23 حالة.
- سيدي بوزيد وسوسة في حالة وحيدة.

6 - الرقابة المسبقة:

يعتبــر رقابــة مســبقة علــى معنــى منهجيــة الرصــد التــي تعتمدهــا الوحــدة كل فعــل يشــكل تدخــلا فـــي المحتـــوى الاعلامـــي بهــدف توجيهــه تعســفيا، ســـواء كان مــن ادارة المؤسســة الإعلاميــة أو مــن خارجهــا، كمــا تشــمل كل أفعــال الحجـب والترشــيح للمضاميــن الصحفيــة علـــى الأنترنيـــت⁷

سجلت الوحدة 6 حالة للرقابة المسبقة

أنواع الرقابة المسبقة على المحتوى:

- الصنصرة المؤسساتية: 4
 - تدخل في المحتوى: 2

⁶ تستند منهجية رصد حالات التهديد بالأساس على أحكام المجلة الجزائية والفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على أنه: «يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية».

على عليه عود التولي المسروة بالمسبقة بالأساس إلى المبادئ العامة للمهنة الصحفية التي تقتضي الفصل بين 7 الإدارة والتحرير والذي كرسه الفصل 17 من المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر والذي ينص على أنه «يجب أن يتم الفصل في كل مؤسّسة تصدر دورية بين وظيفتي الإدارة والتحرير»

كان مسؤول عنها كل من:

- إدارة مؤسسات إعلامية في 4 حالات
- مسؤولون حكوميون ومكلفون بالاتصال في حالة وحيدة لكل منهما

وتوزعـت جغرافيـا إلـى 4 حـالات فـي ولايـة تونـس وحالـة وحيـدة فـي كل مـن ولايتـي الـكاف وسوســة

7- الاعتداءات الجسدية:

يعـد اعتـداء جسـديا علـى معنـى الفصـل 12 مـن المرســوم عـدد 115 لسـنة 2011 المــؤرخ فــي 2 نوفمبــر 2011 المتعلــق بحريــة الصحافــة والطباعــة والنشــر كل فعــل مــادي مــن شــأنه أن يمــس مــن الحرمــة الجســدية للصحفيــة أو للصحفــي، علــى خلفيــة رأي يصــدر عنهــم أو معلومــات ينشــرونها أو لمجــرد صفتهــا أو صفتــه كصحفــي.8

وقــد ســجلت الوحــدة 14 حالــة اعتــداء جســدي مــن بينهــا 12 حالــة فــي ولايــة تونــس وحالــة وحيــدة فــى ولايــة قابــس وحالــة فــى فلســطين كان مســؤول عنهــا كل مــن :

- أمنيون في 6 حالات اعتداء جسدي
- مواطنون ومحتجون في 2 حالات لكل منهما
- نشـطاء مجتمـع مدنـي ومسـؤولون رياضيـون ولجـان تنظيـم فـي حالـة وحيـدة لـكل منهـم.

كمــا مارســت قــوات الاحتــلال الإســرائيلي اعتــداء جــد عنيــف فــي حــق الزميــل ياســين القايــدي عنــد اعتقــال المشـــاركين فــي أســطول الصمــود العالمــي لكســر الحصــار علــى غــزة.

8 - الاحتجاز التعسفى:

يعد احتجازا تعسـفيا على معنى منهجيـة وحـدة الرصـد كل عمليـة احتجـاز دون موجـب قانونـي سـواء كان ذلـك صـادرا عـن ذات عموميـة أو ذات خاصـة ضـد صحفيـة أو صحفـي بمناسـبـة أدائهمـا لعملهمـا. كمـا يعتبـر احتجـازا تعسـفيا كل إيقــاف لصحفـي أو صحفيـة علـى خلفيـة رأي أو مقــال أو عمــل صحفـي قامــوا بــه وان كان الإيقــاف طبقــا للإجــراءات الجــاري بهــا العمـــل. ^و

وقـد سـجلت الوحـدة 4 حـالات احتجـاز تعسـفي ، كان مســؤول عنهــا أمنيــون وتوزعــت بولايــة تونـس فــي 2 حـالات وولايــة منوبــة فــي حالــة وحيــدة. كمـا تــم اعتقــال الصحفييــن/ ات المشــاركين فـــى أســطول الصمــود العالمــى مــن قبــل قــوات الاحتــلال الإســرائيلــى.

يتطابق هذا المفهوم مع مفهوم الاحتجاز الذي قدمه الفريق المعنى بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة.

9 - الاعتداءات اللفظية

يعتبــر اعتــداء لفظيــا علــى معنــى الفصــل 14 مــن المرســوم 115 لســنة 2011 كل تعــدّ بالقــول أو الإشــارة بمــا فــي ذلــك قصــد الإهانــة علــى صحفــي أو صحفيــة علــى خلفيــة رأي يصـــدر عنهـــم أو معلومــات ينشــرونها أو لمجــرد صفتهـــم كصحفييــن10.

سجلت الوحـدة 9 حـالات اعتـداء لفظـي، توزعـت بولايـة تونـس فـي 8 حـالات وبولايـة سـيدى بوزيـد فـى حالـة وحيـدة

كان مسؤول عن هذه الاعتداءات كل من:

- مواطنون في 3 حالات اعتداء لفظي
- اعلامیــون ونشــطاء تواصــل اجتماعــي ولجــان تنظیــم وأمنیــون ومســؤولون ریاضیــون ومـوظفــون بشــرکــة خاصــــة

10 - التهديد:

يعـد تهديـدا علـى معنـى منهجيـة الرصـد التـي تعتمدهـا الوحـدة كل فعـل يوجـه ضـد صحفيـة أو صحفـي علـى خلفيـة رأي أو أفـكار أو معلومـات تنشـرها أو ينشـرها طبقـا لأعـراف وأخلاقيـات المهنة، مـن شـأنه أن ينـذر بخطـر أو بشـرّ يـراد الحاقـه بـه أو بمالـه أو بأحـد المقربيـن منـه، سـواء كان ذلـك بالتحريـر عليـه كتابيـا أو شـفاهيا أو بالصـور أو بالرمـوز أو بالشـعارات أو بالإشـهار السـلاح، سـواء كان التهديـد مصحوبـا بشـرط أو دون شـــاط۱۱.

ســجلت الوحــدة 2 حــالات تهديــد فـــي ولايــة تونــس كان مســؤول عنهــا مشــجعو جمعيــات رياضيــة ومجهـولـــون فـــى حالــة وحيــدة لــكل منهـــم .

3 - الأطراف المسؤولة عن الاعتداءات على الصحفيين:

1 - أطراف رسمية:

سجلت وحـدة الرصـد خـلال الفتـرة التـي يشـملها هـذا التقريـر 76 اعتـداء مارسـته أطـراف رسـمية مـن جملـة 149 اعتـداء.

تصنيف ممثِّلي السلطة في الاعتداءات على الصحفيين:

¹⁰ ينص الفصل 14 من نفس المرسوم على أنه « يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية».

¹¹ تستند منجية رصد حالات التهديد بالأساس على أحكام المجلة الجزائية و الفصل 14 من المرسوم 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر الذي ينص على أنه : «يعاقب كل من يخالف الفصول 11 و12 و13 من هذا المرسوم وكل من أهان صحفيا أو تعدى عليه بالقول أو الإشارة أو الفعل أو التهديد حال مباشرته لعمله بعقوبة الاعتداء على شبه موظف عمومي المقررة بالفصل 123 من المجلة الجزائية».



كمـا كانـت قــوات الاحتـلال الإســرائيلي مســؤولة عـن 2 انتهــاكات فــي حــق الصحفييــن/ ات التونســيين/ات خــلال مرافقتهـــم لأســطول الصمـــود المتوجـــه إلـــى غــزة بفلســطين لكســر الحصــار الغيــر قانونــى عنهــا.

2 - أطراف غير رسميّة:

سجلت وحـدة الرصـد خـلال الفتـرة التـي شـملها هـذا التقريـر 73 اعتـداء علـى الصحفييـن مـن أطـراف غيـر رسـمية مـن جملـة 149 اعتـداء.

الأطراف غير الرسمية



الجــــــــزء الثاني: العنف الذي تيسره التكنولوجيا

تعتبر منهجيـة وحـدة الرصـد أن العنـف الـذي تيسـره التكنولوجيـا هــو أي سـلوك مـؤذ يرتكــب باســتخدام الوســائل الرقميــة أو عبــر الأنترانــت أو ينتــج عــن اســتخدامها ويهــدف إلــى تهديــد أو مضايقــة أو مراقبــة أو ابتــزاز أو تشــويه الصحفييــن وخاصــة النســاء منهـــم لإســكاتهـم وحثهــم علــى ممارســة رقابــة ذاتيــة علــى أعمالهــم



1 - طبيعة العنف الذي تيسره التكنولوجيا:

تعـرض الصحفيــون/ات والمصــورون/ات الصحفيــون إلــى العنــف علــى الأنترنــات أو الناجم عــن النشــر علــى الانترنــات فــي 46 حالــة مــن ضمــن 149 تــم تســجيلها خــلال الفتــرة التــي يشــملها التقريــر.

¹ ستند هذا التعريف إلى تعريف صندوق الأمم المتحدة للسكان للعنف القائم على أساس النوع الاجتماعي الذي تيسره التكنولوجيا https://www.unfpa.org/resources/brochure-what-technology-facilitated-gender-based-violence

أنواع الاعتداءات:

وتنوعت الاعتداءات التى تيسرها التكنولوجيا كما يلى: (رسم بيانى)

- 23 حالة تحريض
- 13 حالة تتبع عدلي على خلفية النشر على الأنترنات
 - 5 حالات مضايقة من بينها حالة ابتزاز
 - 2 حالات اعتداء لفظی
 - 2 حالات صنصرة
 - حالة منع من النشر أي منع من العمل

المسؤولون عن الاعتداءات:

تنوع المسؤولون عن الاعتداءات كما يلي: (رسم بياني)

- نشطاء التواصل الاجتماعي في 20 حالة.
- إدارات مؤسسات إعلامية في 7 حالات.
 - جهات قضائية في 5 حالات.
 - اعلاميون في 3 حالات.
 - مواطنون في 2 حالات.
- أطبـاء ودكاتـرة ورئاسـة جمهوريـة ومجهولـون ومسـؤولون رياضيــون ومشــجعو جمعيـات رياضيـة وممثلـون ونـواب وهيئـات مسـتقلة فـي حالـة اعتـداء وحيدة لـكل منهم.

الجــــــزء الثالث:

الاعتداءات القائمة على أساس النوع الاجتماعي

1 - الاعتداءات على الصحفيات على أساس النوع الاجتماعي.

يتواصل العنـف القائـم علـى أسـاس النـوع الإجتماعـي اسـتهداف الصحفيـات رغـم كل المكتسـبات القانونيــة التــي حققــت لفائدتهــن مــن ذلــك قانــون مناهضــة العنــف ضــد المــرأة ويمــارس علــى الصحفيــات أنــواع جديــد مــن العنــف القائــم علــى أســاس النــوع الاجتماعــي الــذي تيســره التكنولوجيــا.

فــي مثــل هـــذا الســياق، اعتمـــدت وحـــدة الرصــد مؤشــرات جديــدة متعلقــة بالنـــوع الاجتماعـــى منـــذ 2020 لتفكيـــك العنـــف المســلط علـــى الصحفيــات ووضـــع حلـــول لـــه.

وقــد طــال الصحفيــات 13 اعتــداء علــى أســاس النــوع الاجتماعــي فــي ولايــة تونــس توزعــت كمــا يلــى:

- 6 حالات تحريض.
- 4 حالات اعتداء لفظي.
 - 2 حالات مضايقة.
 - 1 حالة اعتداء جسدي.
- المسؤولون عن الاعتداءات على الصحفيات:
 - نشطاء التواصل الاجتماعي في 7 حالات.
 - إعلاميون في 3 حالات.
- محتجون ومواطنون وموظفون بشركة خاصة في حالة وحيدة لكل منهم.

فضاءات الاعتداءات على الصحفيات:

- شبكات التواصل الاجتماعي في 9 مناسبات.
 - مقر العمل في مناسبة وحيدة.
 - الميدان في 3 مناسبات.

الجـــــزء الرابع:

المحاسبة والإفلات من العقاب

1 - الاعتداءات الخطيرة على الصحفيين والصحفيات

1 - خارطة التوزيع الجغرافي للاعتداءات الخطيرة:

تحـدّد طبيعــة الاعتــداءات وانتشــارها الجغرافــى المناطــق الأكثــر خطــورة التــى يعمـــل فيهـا حيـث سـجلت وحـدة الرصـد 50 حالـة اعتـداء خطيـر مـن أصـل 149 اعتـداء تــم تسـجيلهـا.

وتعتبر وحدة الرصد اعتداء خطيرا كل اعتداء يستوجب تتبعا قانونيا بمقتضى التشريع الجـارى بــه العمــل ويمكــن أن يمثــل خطــرا علــى الســلامة الجســدية للصحفيين/ات.

تصنيف الاعتداءات الخطيرة













وقد توزعت هذه الاعتداءات في المناطق كما يلي:

- ولاية تونس: 46 اعتداء.
- ولاية سيدى بوزيد : 2 اعتداءات
 - ولاية قابس اعتداء وحيد
- اعتداء وحيد تم تسجيله في فلسطين.

2 - الاعتداءات الخطيرة على الصحفيات:

سـجلت وحـدة الرصـد خـلال الفتـرة التـى يشـملها التقريـر 50 اعتـداء خطيـرا مـن أصـل 149 اعتـداء. وقــد كانــت الصحفيــات ضحايــا اعتــداءات خطيــرة فــى 16 حالــة مــن أصــل 50 حالــة توزعت كما يلى:



- 8 حالات تحريض.
- 4 حالات اعتداء جسدي.
- 4 حالات اعتداء لفظی.

وقد كان مسؤول عن هذه الاعتداءات كل من:

- نشطاء التواصل الاجتماعي في 7 حالة
 - مواطنون في 2 حالات.
 - أمنيون في 2 حالات.
- إعلاميــون ودكاتــرة ومحامــون ومحتجــون وموظفــون بشــركة خاصــة فــي حالــة وحيــدة لــكل منهــم

وقد توزعت هذه الاعتداءات جغرافيا في تونس في 16 مناسبة

2 - مؤشرات المساءلة في الاعتداءات الخطيرة المرتكبة ضد الصحفيات والصحفيين:

تلـزم "مجلـة الإجـراءات الجزائيـة" الدولـة بالتحقيـق في كل المزاعـم والشـكايات الواردة عليهـا بشـأن حـدوث اعتـداءات ضـد الصحفييـن، والعمـل عليهـا بفعاليـة ونجاعـة والتحقيـق فيهـا بطريقـة مسـتقلة ونزيهـة وتتبـع ومحاسـبة المســؤولين عنهـا فــى آجـال معقولة.

وتمثــل محاســبـــة وإدانـــة الاعتـــداءات المســلطة علـــى الصحفييــن أحـــد أهـــم ركائــز عــدم التكــرار ومناهضـــة الإفــلات مــن العقــاب وأهــم مقومــات تركيــز بيئــة آمنــة لعمـــل الصحفييـــن/ات.

ويمكـن أن يصنـف البـت فـي المزاعـم والشـكايات الـواردة علـى القضـاء فـي آجـال غيـر معقولـة، نكرانـا للعدالـة وإخـلالا بالتزامــات البـلاد فــي تحقيــق الانتصــاف لضحايــا انتهــاكات حقــوق الانســان وللالتزامــات المرتبطــة بحمايــة الصحفييــن/ات. ويمكــن أن ينجــر عــن الإفــلات مــن العقــاب تكريســا لثقافــة العنــف ويفهــم التغاضــي عــن المحاســبة قبــولا بالعنــف نفســـه.

وتحفيــزا لجهـــود الدولــة فــي محاســبة المعتديــن علــى الصحفييــن/ات، عملــت وحــدة


الرصــد علــى تطويــر مؤشــرات مرتبطــة بالمســاءلة والإفــلات مــن العقــاب بنــاء علــى التشــريعات الجـاري بهـا العمــل فــي تونـس، يمكـن للدولــة أن تســتند عليهـا لتطويـر الجهــد القضائــي فــي مناهضــة الإفـلات مــن العقــاب وضمان حقــوق الصحفييــن/ات فــي التقاضي والانتصــاف.

وسـجلت الوحـدة خـلال الفتـرة التـي يشــملها التقريـر أعمــالا تتطلـب ملاحقــة قانونيــة للمعتديــن وصنفتهــا كمــا يلــي:

- اعتداء لفظى.
- اعتداء جسدي.
 - تحریض.
 - تهدید.

1 - نسبة عدد الاعتداءات التي تستوجب التتبع القضائي سنة 2025:


سـجلت وحـدة الرصـد فـي الفتـرة التـي يشــملها التقريـر 50 اعتـداء خطيـرا مــن أصــل 149 اعتـداء، أي بنسـبة 36 بالمائـة مــن جملـة الاعتـداءات. وتعـد هــذه النسـبة الأقــل خـلال خمـس ســنوات بتراجـع علــى حســاب تطــور الاعتـداءات المتعلقــة بالحــق فــي الحصــول علــى المعلومــات.



2 - نسبة الشـكايات التـي رفعهــا الصحفيــون مــن جملــة الاعتــداءات التــى تســتحق الملاحقــة

تقـدم الصحفيــون بـــ 10 شــكاوى تعلقــت بـــ 10 اعتــداءات خطيــرة مــن أصــل 50 اعتــداء يســتوجب التتبــع القضائــى، أى بنســبـة %20.

وقد تطورت نسبة التشكي على مدى الخمس سنوات المنقضية كما يلي:



3 - الجهات مرجع نظر الشكايات المقدمة

وجهت الشكاوى فى:

- 7 مناسبات إلى وكلاء الجمهورية.
 - 2 مراكز الأمن.
- 1 الفرقة المختصة في العنف ضد المرأة.

الاعتداءات الجسدية:

- شكوى وحيدة من أصل 14 حالة اعتداء جسدي طال الصحفيات والصحفيين.
 وقد وجهت هذه الشكاوى فى:
 - 1 شكوى مقدمة إلى وكيل الجمهورية بتونس.

حالات الاعتداءات اللفظية:

• تـم إيـداع 2 شـكاوى تعلقـت بــ 6 حـالات مـن أصـل 9 حـالات اعتـداء لفظـي أي بنسـبة 33 بالمائـة

حالات التحريض:

● تــم تحریــر 2 شــكایات تعلقــت بــ 2 حــالات تحریــض مــن أصــل 25 حالــة تحریــض طالــت الصحفییـــن/ات

مآل الشكايات القضائية

- الشكايات التي مازلت في طور التشكي: 8
 - الشكايات التي تم الصلح فيها: 2

التـــوصيـــات

بعــد تســجيلها لــ 149 اعتــداء فــي حــق الصحفييــن/ات والمصوريــن/ات الصحفييــن/ ات خــلال الســنة التــي يشــملها التقريــر، تتوجــه النقابــة الوطنيــة للصحفييــن التونســيين بتوصيــات عمليــة إلــى الجهــات الرســمية وغيــر الرســمية، حيــث تدعـــو:

رئاسة الجمهورية:

- مراجعـة خطابهـا العـام تجـاه وسـائل الإعـلام والقطـع مع خطابـات التحريـض والانتقاد لوسـائل الإعـلام الناقدة للسياسـات العمـومية.
- إعـلان القطـع مـع الإفـلات مـن العقـاب فـي الجرائـم المسـلطة علـى الصحفييـن/ات، وتحفيـز كافـة الأطـراف لاتخـاذ الإجـراءات الكفيلـة بتحقيـق هـذا الهـدف.
- السـهر علـى تعزيــز حمايــة حريــة التعبيــر والصحافــة عبــر دعــم المبــادرات التشــريعيـة التــي تراعــي التزامــات تونــس بحمايــة الصحفييــن وتضمــن مكتســبات الحريــة التــي كرســها الدســـتور التونســـي.
- وضـع خطــة اتصاليــة منفتحــة علــى وســائل الإعــلام تضمــن الشــفافية والتقيــد بحــق الصحفــي فــي الحصــول علــى المعلومــة مــن مصادرهــا وفــق مبــدأ عــدم التمييــز

مجلس نواب الشعب:

- مراجعــة شــاملة للمرســـوم عــحد 54 بمــا ينســجم مـــع أحــكام الدســـتور والمعاييـــر الدوليـــة لحمايـــة حريـــة الصحافـــة.
- تسـريع المصادقــة علــى مشــروع قانــون انشــاء مــادة التربيــة علــى وســائل الإعــلام داخــل المؤسســات التربويــة.
- التعهيــد الفــوري للجنــة الحقــوق والحريــات بالمبــادرة التشــريعية المتعلقــة بهيئــة الاتصــال الســمعي البصــري وإنهــاء التعطيــل غيــر المبــرر المتعلــق بهــا
- إحيـاء عمـل المركـز الإعلامـي بمجلـس نواب الشـعب كفضاء لتسـهيل عمـل الصحفيين وضمـان إسـتمرارية التغطية لأشـغال المجلس

الحكومة التونسية:

• الاستجابة للمطالب المتكررة بإلغاء الإجراءات الإداريـة المعرقلـة لحـق الصحفييـن

فـي الحصــول علـى المعلومــات، وخاصــة المنشــورين 4 و19 الخاصيــن بالتصريحــات لوســائل الإعــلام.

- إنهـاء التجميـد غيـر الدسـتوري للهيئـة العليـا المسـتقلة للإتصـال السـمعي والبصـري، وهيئـة النفـاذ إلـى المعلومـة
 - دعم مسار إصلاح الإعلام العمومي على أسس الاستقلالية والتعددية والشفافية.
- الإلغـاء النهائــي للترخيــص الشــهري لوســائل الإعــلام الأجنبيـــة والإكتفــاء بطاقـــات الإعتمــاد بوصفهــا ترخيصــا يمنــح ســنويا للمثلــى وســائل الإعــلام الأجنبيــة
- إنهـاء الفـراغ الحاصـل فـي موضـوع منـح بطاقـات الصحفـي المحتـرف وســد الشــغور فــى لجنــة إســناد البطاقــة

القضاء:

- إيقاف إحالة الصحفيين خارج إطار القانون المنظم للمهنة (المرسومين 115 و116).
- إيقــاف كافــة التتبعــات المتعلقــة بالمرســـوم 54 الخــاص بمكافحــة جرائــم أنظمــة المعلومـات والاتصــال إلــى حيـن البــت فــي مشــروع القانــون المعــروض علــى مجلــس نواب الشــعــــ.
- ضمـان مبـدأ الانتصـاف للصحفييـن الضحايـا، وإجـراء تحقيقـات محايدة وسـريعة وفعالة فـى قضايـا الاعتـداءات علـى الصحفييـن فـى آجـال معقولـة لمنـع تكـرار الجرائم.
- فتــح قاعــات المحاكــم أمــام الصحفييــن واحتــرام مبــدأ علنيــة الجلســات وفــق مــا يقتضيــه نــص الدســتور والقوانيــن المنظمــة لعمــل المحاكــم

وزارة الداخلية:

- القيـام بالتحقيقـات الضروريـة والتلقائيـة فـي الحـالات التـي تــورط فيهــا أعـوانهــا فــي الاعتــداء علــى الصحفييــن/ات وضمان محاســبتهـم.
- إحيـاء دور خليــة الأزمــة داخــل الــوزارة، والتــي تعطــل التنســيق معهــا لســنة كاملــة، بهــدف التدخــل لصالـح الصحفييــن وتعزيــز التنســيق الميدانــي مــع النقابــة خــلال التظاهــرات والأحــداث ذات الطابــع الأمنــي.
- الالتــزام بعــدم احتجــاز الصحفييــن تعســفيا أثنــاء تغطيتهـــم الميدانيـــة وإخضاعهـــم لإمضــاء محاضــر غيــر قانونيـــة تحــت مســـمـى « التصويــر دون ترخيــص».

وزارة العدل:


- تحسين واقـع احتـرام حقـوق السـجناء الصحفييـن/ات، وتوفيـر جميع الحقـوق المناطة بعهدتهـا وحمايتهـا، كالحـق فـي المعاملـة المنصفـة، والحـق فـي الصحـة، والحـق فـي الزيـارة، وغيرهـا مـن الحقــوق.
- الاعتصاد على خبراء في الإعلام ومجلس الصحافة كمستشارين في ملفـات حريـة الصحافـة والطباعـة والنشـر التـى تنظـر فيهـا المحاكــم التونسـية.
 - إطلاق سراح شذى الحاج مبارك ومراد الزغيدى وبرهان بسيس وسنية الحهمانى

وسائل الإعلام:

- اعتمــاد سياســات داخليـــة واضحـــة للســـلامة المهنيــة والصحــة النفســية للصحفييـــن/ ات والمصوريـــن/ات الصحفييـــن/ات.
- وضع مدونــات ســلوك داخليــة تُجــرِّم العنــف والتحــرش والتمييــز فــي أماكــن العمـــل عمـــلا بأحــكام اتفاقيــة منظمــة العمــل الدوليــة عــدد 190.
 - الالتزام بتأمين الصحفيين خلال المهمات الميدانية ذات المخاطر العالية.

منظمات المجتمع المدنى والمنظمات الدولية:

- إحداث صندوق وطني لدعم التقاضي لفائدة الصحفيين المتضررين من الاعتداءات.
- تكثيـف التعـاون مـع المنظمـات الدوليـة العاملـة فـي مجـال حريـة الصحافـة لتبـادل الخبـرات والدعــم الفنــى.
- تنظيــم حمــلات مشــتركة لمناهضــة العنــف ضــد الصحفيــات والعنــف الـــذي تيســره التكنولوجيــا.



نوفمبر - 2025

